

٨١ - بَابُ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الصُّبَابِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ؛ لِتَشِخْذِهِ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ بَشِتَ أَنْ أَفِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَازَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَفِيضُهُ الْيَوْمَ بِعُرَّةٍ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [ضعيف].

٨٢ - بَابُ فِي الْأَقَامَةِ بِأَرْضِ الشُّرْكِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». [صحیح].

أَوَّلُ بِلِّكَاتِي الْأَضَاحِي

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْأَضَاحِيِّ

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ غَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّحِيَّةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْشُوخَةٌ هَذَا خَيْرٌ مَنْشُوخٌ. [حسن].

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَيْنَانِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عَيْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَّةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَتَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَبِتِكَ تَمَامَ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ». [ضعيف، المشكاة (١٤٧٩)، ضعيف الجامع الصغير (١٢٦٥)، ضعيف سنن النسائي (٢٩٤ / ٤٣٦٥)].

٢ - بَابُ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِي عَنْهُ فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ. [ضعيف، المشكاة (١٦٤٢)].

٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِي

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ

اللَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْنَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرٍو، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ. قَوْلُهُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ، وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ قَالَ اللَّيْثِيُّ: الْجَنْدَعِيُّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَبِفَتْحِ الدَّالِّ وَضَمِّهَا وَجَنْدَعُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ - هَكَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوَيْ. [مسلم].

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَضَحَى بِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ لِي الْمُدَيَّةُ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَدِيهَا بِحَجْرٍ» فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَى بِهِ ﷺ. [مسلم].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدَيْهِ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمُدَيَّةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [البخاري].

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا. [متفق عليه].

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَبِيبًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ. [ضعيف، المشكاة (١٤٦١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٦٩ / ٣١٢١)].

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشِ أَقْرَنٍ فَحَبِيلٌ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. [مسحح].

٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَوِيُّ، أَنبَأَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الصَّانِ». [ضعيف].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ صَخَايَا، فَأَعْطَانِي عَثُودًا جَذَعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: «صَحَّحْ بِهِ»، فَصَحَّحْتُ بِهِ. [حسن صحيح].

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلاَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْعَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفِي بِمَا يُؤْفِي مِنْهُ الشَّيْءُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ. [صحيح].

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ بِشَاةٍ لِحِمِّ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لِحِمِّ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحِمِّ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [متفق عليه].

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحَّحِي خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتِكَ شَاةٌ لِحِمِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْرِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ». [متفق عليه].

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّخَايَا

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ الثَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِي عِزٌّ مِنْ أَصَابِيهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِيهِ، فَقَالَ: «أَزْبَعُ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ» فَقَالَ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْفَتِهَا، وَالْكَاسِيَةُ الَّتِي لَا تَتَّقَى. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحْمَرُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُثْع. [ضعيف].

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْسَى الْمَغْنِي، عَنْ ثَوْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَمَيْدٍ الرَّعِنِيُّ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ دُو مِضْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُثَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ التَّمِيسَ الصَّخَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِنُنِي غَيْرَ ثَوْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ

تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُضْفَرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحْقَاءِ، وَالْمَشِيَعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ، وَالْمُضْفَرَةِ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةَ الَّتِي اسْتَوْصَلَ قَوْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبَحْقَاءِ الَّتِي تُبْحَقُ عَيْنُهَا، وَالْمَشِيَعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءِ الْكَسِيرَةُ.

[ضعيف].

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا حُرْقَاءَ، وَلَا شُرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَدَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يُفْطَعُ طَرَفُ الْأَذَنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يُفْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأَذَنِ. قُلْتُ: فَمَا الشُّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُسَقَّى الْأَذُنُ. قُلْتُ: فَمَا الْحُرْقَاءُ؟ قَالَ: تُحْرَقُ أذُنُهَا لِلْسَمَةِ.

[ضعيف - إجملة الأمر بالاستشراف، المشكاة (١٤٦٣)، الإرواء (١١٤٩)].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بْنُ سَنَبْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأَذَنِ وَالْقُرُونِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيْجٌ سُدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ. [ضعيف، المشكاة (١٤٦٤)، ضعيف سنن ابن ماجه

[٣١٤٥ / ٦٧٨]، الإرواء (١١٤٩)، ضعيف سنن الترمذي (٢٥٩ / ١٥٥٦)].

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضَابُ؟ قَالَ: النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ. [منقطع].

٧ - بَابُ فِي الْبَقْرِ وَالْجَزُورِ، عَنْ كَعْبِ تَعْجِزِيٍّ؟

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِخُ الْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةِ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

[مسلم].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةِ». [صحیح].

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ. [مسلم].

٨ - بَابُ فِي الشَّاةِ يُضْحَى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْأَشْكَندَرَانِيَّ -، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ

مِنْ مُنْبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبِشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». [صحيح].

٩ - بَابُ الْإِمَامِ يَذْبُحُ بِالْمُضَلَّى

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبُحُ أَضْحِيَّتَهُ بِالْمُضَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [البخاري، دون الموقوف].

١٠ - بَابُ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْجِرُوا التَّلْتِ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَشْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَأَذْجِرُوا». [مسلم، والبخاري مختصراً].

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِكِنِّي تَسَعَكُمُ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْشُعَةِ، فَكُلُوا، وَأَذْجِرُوا، وَأَجْرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ». [مسلم جملة الأيام].

١١ - بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ وَالرَّفْقُ بِالذَّبِيحَةِ

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ سَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَضَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْأَخْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا» قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: «فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ». [مسلم].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي بَرٍّ، فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ. [متفق عليه].

١٢ - بَابُ فِي الْمَسَاهِرِ يُضْحِي

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، يَا ثَوْبَانُ، أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [مسلم].

١٣ - بَابُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿تَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فَنَسِخَ وَاسْتَنْسَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. [حسن].

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ﴾: يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. [صحيح].

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [صحيح، لكن ذكر اليهود فيه منكر والمخفوف أنهم المشركون، وانظر صحيح سنن الترمذي - باختصار السند - رقم (٢٤٥٤)].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاوَرَةِ الْأَعْرَابِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاوَرَةِ الْأَعْرَابِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَطْرٍ، وَعُذْرٌ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. [حسن صحيح].

١٥ - بَابُ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أَوْ أَعْجَلُ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظَفْرًا، وَسَأَحَدُكُمْ، عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ» وَتَقَدَّمَ بِهِ سُرْعَانَ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا، فَأَصَابُوا مِنَ الْعَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَصَبَّوْا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ السُّوحُشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَأَفْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا». [متفق عليه].

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا، حَدَّثَاهُمَا: الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: أَصَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [صحيح].

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَزْعَى لِفَحْصَةَ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْثَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبِيهَا حَتَّى أَهْرَقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [صحيح].

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ مُرَيْبِ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْدِيحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرُزِ الدَّمَ بِمَا بَشْتَتْ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ». [صحيح].

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبِيَةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَحْدِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ. [مذكور، ضعیف: الجامع الصغير (٤٨٢٧)، ضعيف سنن ابن ماجه (٣١٨٤ / ٦٨٤)، ضعيف الترمذي (١٥٢٦ / ٢٥١)، ضعيف سنن النسائي (٤٤٠٨ / ٣٠١)، الإرواء (٢٥٣٥)، المشكاة برقم (٤٠٨٢)].

١٧ - بَابُ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِمْسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، زَادَ ابْنُ عِمْسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، زَادَ ابْنُ عِمْسَى فِي حَدِيثِهِ، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ، فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٦٨)، الإرواء (٢٥٣١)].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَنِينِ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ، فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينِ، أَتَلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَاهَوِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاتُ ابْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدِ الْقَدَّاحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

١٩ - بَابُ أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَدْكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ، ح

وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُليْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ - الْمَعْنَى -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدِي بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِالْحَمَانِ لَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَأَكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ وَكُلُوا». [البخاري].

٢٠ - بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ وَأَطِعْمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ أَغْدُوهُ مَا شِيتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ - قَالَ نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ. [صحيح].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». [متفق عليه].

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّسَاجِ، كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [صحيح مقطوع].

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ شَاةً شَاةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجَجُ الْأَيْلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ. [صحيح].

٢١ - بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرَيزِ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: «مَكَافِتَانِ» أَيْ: مُسْتَوِيَتَانِ، أَوْ مُقَابِلَتَانِ. [صحيح].

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيزِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «[أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا]». قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَصُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنْ أُمَّ إِنَاءً». [صحيح، عدا ما بين المعكوفين].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرَيْدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُوَيْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ سَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ سَاءَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمَّ. [صحيح].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ زَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدْمَى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُمِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيْقَةَ، أَحَدَتْ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلَتْ بِهِ أَوْ دَاجِهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَأْفُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيْلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْحَيْطِ، ثُمَّ يَغْسَلُ رَأْسَهُ بِغَدِّ وَيُخْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمَّ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدْمَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهَمَّ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يُسْمَى، فَقَالَ هَمَّامٌ: يُدْمَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا، [صحيح، دون قوله: (ويُدْمَى)، والمخفوظ (ويسمى) كما في الرواية التالية، الإرواء (١١٦٥)].

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ زَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ وَيُسْمَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسْمَى: أَصْحَحُ كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيْعٍ: عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَّاسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيُسْمَى وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيُسْمَى. [صحيح].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِيْنَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى». [صحيح].

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِطَاطَةُ الْأَدَى خَلْقُ الرَّأْسِ. [صحيح مقطوع].

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَى، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. [صحيح، لكن في رواية النسائي: كبشين كبشين، وهو الأصح].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْغَفُوقَ»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسَكَ، عَنِ الْغُلَامِ سَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ

الْجَارِيَةِ شَاةً، وَسَيْلٌ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُبًا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَوْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لِحْمُهُ بِوَبْرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتَوَلِّهُ نَاقَتَكَ». [حسن].

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. [حسن صحيح].

كِتَابُ الضَّيْدِ

١ - بَابُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلضَّيْدِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ آخِرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [متفق عليه، وليس عند البخاري: «أو صيد» إلا معلقًا].

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ». [صحيح].

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ - يَعْنِي بِالْكَلْبِ - فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ». [مسلم].

٢ - بَابُ هِيَ الضَّيْدِ

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هِثَامٍ، عَنِ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتَمْسِكُ عَلَيَّ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أُرْسِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأُصَابَ، فَخَرَقَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ». [متفق عليه].

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا هِثَاؤُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ بَيَانَ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». [متفق عليه].

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ